التورق المصرفي وحكمه في الفقه الإسلامي[1]

الطيب مبروكي[2]

الملخص

يعتبر التورّق من أهم المنتجات المالية الإسلامية الأكثر رواجًا في البنوك في السنوات الأخيرة، حيث تكمن أهمته في توفير السيولة لطالبها من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته المختلفة، لكن استصحب هذا المنتج مجموعة من الإشكالات الفقهية من حيث إجازته في كل صوره وأنواعه فكانت بين مجيز ومانع، ومقنّن، ومنهم من اعتبرها تحايلا على الربا، لذلك يهدف هذا البحث لتبيان هذه الآراء ومناقشتها والترجيح بينها. وتكمن أهمية البحث في توضيح الحكم الشرعي لهذا المنتج المالي الإسلامي، على مستوى الأفراد والمؤسسات من خلال تحليل كل العناصر المكونة لهذا المنتج من عقود وخطوات. وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي في استقراء ما خالط هذه المعاملة من عقود، والمنهج التحليلي في تحليل كل مفردة من مفردات هذه المعاملة، بالرجوع إلى أقوال الفقهاء، وقد خلص البحث إلى أنّ التورق نوعان فردي جائز ومصرفي ممنوع لما شابه من موانع ساقها الباحث وناقشها.

الكلمات المفتاحية: التورق، المصرفي، الربا، التحايل. المنظم

[1] هذا البحث مستل من رسالة دكتوراه نوقشت في قسم الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

[2] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. <Tayeb.Mebrouki@mediu.edu.my>

Banking securitization (Tawarruq) and its rules in Islamic jurisprudence

Tayeb Mebrouki

Abstract

The securitization (Tawarruq) is one of the most important Islamic financial products among banks in recent years. Its importance lies in providing liquidity to customers in order to satisfy their various needs and requirements. However, this product is accompanied by a range of jurisprudential issues in terms of its vacation in all its forms and types, And some of them considered it a tricks on usury, so this research aims to show these opinions and discuss the weighting, and the researcher took the inductive method in the extrapolation of the mixture of this research of contracts and the analytical approach in the analysis of each of the items of this product, the result Has led to the fact that securitization (Tawarruq) are two types of individual permissible and and banking forbidden.

Keywords: Tawarruq, banking, usury, trick. Organizer

المقدمة:

شهِدت المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها، تطورًا في معاملاتها وتحديثًا لمنتجاتها التي تقدمها لعملائها أو بالأحرى لأصحاب المدّخرات، وذلك من أجل تغطية جميع الطلبات، التي تشهد تزايدًا مستمرًا في العقود الأخيرة، سواءٌ من طرف المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية.

كما أن المنتجات المالية الإسلامية في تزايدٍ مستمرٍ، لما لها من أهميةٍ في منافسة المنتجات التي تطرحها المؤسسات المالية الربوية، حتى تساعد أصحاب المدخرات في إيجاد المنتج المتوافق مع رغباتهم ويلبي حاجاتهم وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية، مع التقليل من حجم المخاطر.

ومن بين هذه المنتجات التورق الذي انتشر في السنوات الأخيرة وكان من أهم الصيغ التي تمّ تداولها وأسالت الكثير من الحبر وجمّعت الكثير من الفقهاء والمحللين والباحثين وغيرهم في نداوت ومؤتمرات ومحاضرات ونقاشات من أجل الانتهاء إلى تبيان حقيقتها، وضوابطها، وآلياتها، وحكمها، لما لها من سهولة في إيجاد السيولة التي تخدم فلسفة المشاريع.

والذي يهمّ الباحث هنا هو النّاحية الشرعية لهذه المعاملة أو الصيغة أو المنتج المالي، الذي تنازع فيه الكثير من الفقهاء المعاصرين من حيث إجازته أو منعه، كلّ أدلى بدلوه وأجاد وانتصر لما رأى من اجتهاده في المسألة.

لذا فالباحث حاول أن يُلِمّ بالموضوع من نواحيه حتى يتبيّن مفاصل موضوع التورق ومفرداته وخطواته وتمييز كل نوع وصورة، من أجل محاولة معرفة محل الخلاف ومحاولة مناقشة الأدلة، للوصول إلى القول الراجح في المسالة، فكان تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان التورق ونوعيه الفردي والمنظم.

المبحث الثاني: معرفة التورق الفردي وحكمه.

المبحث الثالث: بيان خطوات عقد التورّق المصرفي وحكمه.

والخاتمة، فيها إجابة عن إشكالية البحث.

إشكالية البحث:

لا شكّ أنّ المنتجات المالية الإسلامية تعتبر من أهم ثمرات الهندسة المالية وجهود الفقهاء، وذلك من أجل تنويع المنتجات المالية للعملاء، لإيجاد بديل عن القرض الحسن وتسهيل السيولة دون الوقوع في الربا، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه ما مدى تجرّد هذا المنتج وخلوّه ممّا يمنع التعامل به وينقله من دائرة الحل إلى الحرمة بناءً على قاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة" من هذه التقدمة يجد الباحث نفسه أمام الأسئلة أدناه:

أسئلة البحث:

- ما مفهوم التورق، وما هي أنواعه؟
- ما التورق الفردي وما حكمه؟
- ما خطوات عقد التورّق المصرفي وما حكمه؟

أهداف البحث:

- معرفة التورق بنوعيه الفردي والمنظم.
- بيان حكم التورق الفردي.
- دراسة خطوات عقد التورّق المصرفي وبيان حكمه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح الحكم الشرعي لهذا المنتج المالي الإسلامي، على مستوى الأفراد والمؤسسات من خلال تحليل كل العناصر المكونة لهذا المنتج من عقود وخطوات، كما تكمن أهمية الموضوع في دراسة منتجات وأدوات المالية الإسلامية، بشكل من التفصيل للوصول إلى الحكم الشرعي للمنتج رغم شيوع تدواله، ومحاولة الحث على تداوله في حال خلوها من الموانع الشرعية، أو الحث على التوقف عنه والبحث عن بدائل أخرى، فهو مهم للبنوك الإسلامية، والأفراد على حدٍّ سواءْ.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: السويلم سامي، **التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية** [3] وجاء هذا البحث في أربعة أقسام الأول: منهج التشريع في مواجهة الربا، والثاني: الأصول والقواعد الشرعية الدالة على منع العينة. والثالث: التورق المنظم. أما الرابع: مقلوب التورق. وخاتمة تضمنت مناقشة بدائل العينة وسبل الاستغناء عن الحيل الربوية. ويتشابه هذا البحث مع البحث الحالي من حيث دراسة التورق عموما لكن الخلاف أن البحث أدخل المقاصد الشرعية والتفصيل في الربا فكان الغالب في البحث. لكن الدراسة الحالية محدّدة فقط في التورق وحكمه وذلك بناء على دراسته نوعيه وصوره.

الدراسة الثانية: قحف منذر، وبركات عماد: **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر** [4] وجاء البحث في

---

[1] بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية جامعة الإمارات العربية المتحدة 8 ــ 10 مايو 2005.

[2] بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 13-18 ديسمبر (2003م)، المجلد الثاني، ص (543-632).

مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة. فالقسم الأول عرض للتورق في كما جاء في التراث الفقهي، والقسم الثاني ناقش التورق المصرفي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه. أما القسم الثالث فأجاب عن الآثار التي تركها التورق على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وكلُّها من أوجه الشبه، لكن يختلف عن هذا البحث من حيث التفصيل وتبيان خطوات التورق بنوعيه الفردي والمصرفي، من ناحية فقهية دون الناحية المصرفية.

الدراسة الثالثة: الحنيطي هناء، **التورق حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 19 الشارقة. 2009. حيث إنّ هذا البحث يعتبر من أهم الأبحاث التي تناولت موضوع التورق بشكل مفصّل خاصة التورق المنظم دون التورق الفردي، وقد شابه البحث الحالي كثيرا من حيث اتباع منهج المناقشة والأدلة لكن الخلاف كان من حيث اتباع الباحث لمنهج مختلف بحيث لم يربط التورق بالعينة ابتداءً.

الدراسة الرابعة: الكردي أحمد الحجي، **التورق والتورّق المنظم** [5] وقد قام الباحث بالتطرق إلى التورق الفردي وحكمه ثم المنظم وحكمه ثم المخاطر وقد انتهج الباحث منهجا يعتمد ذكر الأقوال في المسألة واتباعها مباشرة بالترجيح، وهو خلاف البحث الحالي حيث أنّ الباحث ناقش كل الأدلة وفصّل فيها ثم بيّن القول الراجح وبيّن الأدلة في ذلك.

وهناك الكثير من الدراسات الأخرى، منها الضرير، الصديق محمد الأمين، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، [6]، بوهراوة، سعيد، التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية [7]، وخالد بن علي المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن [8].

منهج البحث:

اعتمد الباحث على:

المنهج الاستقرائي: من خلال التتبع الدقيق لمنتج التورّق، وذلك بالرجوع إلى أصول عقده في الفقه الإسلامي وما كتبه الفقهاء القدامى عن هذا المنتج في شكله المبسّط، وكذلك استقراء العناصر المكونة لهذه المنتجات، من خلال الأبحاث المعاصرة والخطوات العملية التي يمر بها هذا المنتج.

المنهج التحليلي: في تحليل تلكُم العناصر والعقد أو العقود والضوابط والصور، للوصول إلى التوصيف

---

[5] بحث مقدّم للمؤتمر الدولي للاقتصاد، 2-2010/4/21م.

[6] بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م (24)، ع (274)

[7] بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 19 الشارقة، 2009.

[8] مجلة البحوث الإسلامية، ج 73، 1425.

الكامل للمسألة والذي يوصل إلى بيان الحكم، وبهذا المنهج يستطيع الباحث الوصول إلى العناصر المؤثرة في الحكم وجميع المتغيرات، حتى يتم حصر العنصر أو العناصر المؤثرة في الحكم.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة التورق، الذي تقدّمه المؤسسات المالية الإسلامية، من ناحية فقهية فقط.

إجراءات البحث:

- عزو الآيات من كتاب الله حسب الرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر ذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول وتصحيح ما ورد فيهما، وإن لم يكن فيهما فكان الرجوع إلى باقي كتب السنة وتأكيد درجة الحديث من كتب المحدثين.

المبحث الأول: بيان التورّق ونوعيْه والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف التورق وأنواعه

أولا: تعريف التورق لغة

"التورق: (الوَرق) الدراهم المضروبة، وكذلك الرقةُ، والهاءَ من الواو، ورَجُلُ (وَرّاق) كثير الدّراهِمَ. و(الوَرَقُ) بفتح الراء المَالُ من دَرَهم وإبل، والمسْتَورِقُ: الذي يطلب الوَرِقَ" [9].

ثانيا: تعريف التورق اصطلاحاً

بالرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى لن نجد هذا المصطلح المتداول في هذا العصر في المؤسسات المالية "التورق المصرفي"، "التورق المنظم"، وتداول "طلب الورق" والنقود بشكله الموسع والمنظم، ولعلّ ما ذكر من بيوع متعلّقة بهذا المنتج، هو بيع العينة، كما أنّ مصطلح التورق كان يقابله مصطلح "الزرنقة"[10] عند الشافعية، أمّا الحنابلة فقد شاع عندهم استخدام هذا المصطلح وسيأتي تفصيله.

لكن هل تمّ تداول هذه المعاملة عند الحنفية والمالكية، كمعاملة؟ نعم تمّ تدوالها حيث نجد:

عند الحنفية: قولهم: "ومن الناس من صوّر للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا فيبيع صاحب الثوب، الثوب باثني عشر من المستقرض ثم إنّ المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى

---

[9] الرازي، **مختار الصحاح**، باب الواو، مادة ورق، ص 740 .

[10] "الزرنقة العينة" راجع ابن منظور، **لسان العرب**، مادة دنق، ط1، 105/10.

المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث، احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا"[11]

وذكر الكاساني: "إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئةً، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريَه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز... فلا تتحقق شبهة الربا ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقلَّ مما باعه قبل نقد الثمن، جاز؛ لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقيق الربا" [12].

أي إنّ عند الأحناف السلعة تُشتَرى بثمن مؤجل، وامتلاكها حال، ثم يبيعها المشتري لآخر (ثالث)، وفي حال عودتها للأول، من الثالث بثمن معجّل جاز لانتفاء ذريعة الربا. إذًا ممّا ذهب إليه الحنفية أن هذه المعاملة بين أمرين بيع صحيح جائز أو حيلة إلى الربا، وهو إقرار منهم باحتمال ورود الربا في هذه المعاملة.

عند المالكية: نجد لهم توصيفا "فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتعاها من فورِه بثمن أقلَّ منه نقدًا من المبتاع منه: "إن البيع الثانيَ باطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وكأن السلعةَ لما رجعتْ إليه، كأنها لم تخرج قطُّ من يده، وإذا لم تخرج من يده، كان ذِكر البيع فيها ذريعةً إلى دفع قليل في كثير من نوعه إلى أجل، وهو الربا"، ثم قال: "ونحن نقول في قياس ذلك؛ لأنه بيع يتذرع به إلى الربا المحظور، لم يجز، كما لو قصد إليه، ولها شرائطُ، وهي أن يكون البائع الأول هو المبتاعَ، وأن يكون البيع الثاني قريبًا من الأول، وأن تكون السلعة واحدة، وأن يكون الثمن المدفوع أقلَّ لا أكثرَ من المتأخر، والعلة هي صورة الربا مع هذه الشرائط"[13]، فالنص هنا على أنّ المعاملة بين البائع والمشتري ولا ثالث بينهما وهذا ملحق بالربا وحكمه التحريم.

كما نجد قول الصاوي[14]: "شروط بيوع الآجال: أن تكون البيعة الأولى لأجل، والمشتري ثانيًا هو البائع أولاً أو وكيلُه، والمباع ثانيًا هو المباع أولاً، والبائع الثاني هو المشتري أولاً أو وكيله، والثمن الثاني بصفة الثمن الأول، وتعجيل الثمن الثاني كلِّه أو تأجيل كلِّه" [15]، "الكراهة، قوله: (كَخُذْ): أي كقول

---

[11] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، 127/10.

[12] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط3، 198/5-199.

[13] الصنهاجي، **النظائر في الفقه**، (29/28).

[14] هو أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. ميلاده سنة 1175هـ من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين – ط) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و (الفرائد السنية – خ) شرح همزية البوصيري، تاريخ الوفاة1241 بالمدينة المنورة. انظر: الزركلي، **الأعلام**، 246/1.

[15] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (118/3).

بائعٍ لمشترٍ: خذ منّي بمائَة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة؛ لما فيه من رائحة الرّبا ولا سيما إذا قال له المشتري: سلّفني ثمانين وأردّ لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ منّي بمائة" [16]، فكان ربط هذه المعاملة بالربا وأنها من رائحة الربا، لذلك فقد تمّ ربطها ببيع العينة.

فالمستفاد من رأي المالكية، أنّ التورق بصورته البسيطة موجود، لكن لم ينصوا عليه ويستفاد ممّا أوردوا تحت بيوع الآجال، لكن كل هذا في عودة السلعة من مبتاعها الأوّل، لكن نجد لهم نص فيه قيد آخر يّبعد هذه الصورة وهو " يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقًا" [17]، والظاهر والله أعلم أنّهم يمنعوا الصورة الأولى بداعي سد الذرائع [18]، لكن إن تمّ البيع لطرف آخر فالظاهر هنا هو الجواز. والله تعالى أعلى وأحكم. ووجود الطرف الثالث هنا هو مايعرف بالتورق.

أمّا عند الشافعية: بقولهم: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض، يساوى العروض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"[19].

وعندهم أيضا: "الزرنقه فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهذا جائز عند جميع الفقهاء" [20]. فالمستفاد من نصوص الشافعية: أن الزرنقة هي من صور التورق عندهم دون النص صراحة على مصطلح التورق، وهي ذاتها التورق وطلب الورق.

أما عند الحنابلة فهم من شاع عندهم مصطلح التورق حيث نجد كلامهم: " (ولو احتاج) إنسان إلى نقد ما يساوي مِائَةً بِمِائَةٍ وخمسين، فلا بأس)، بذلك نصّ عليه (وهي) أي هذه المسألة تسمّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) من الورق والفضّة؛ لأنّ مشتري السلعة يبيع بها" [21] وأيضا قولهم : "ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألفاً بأكثر ليتوسّع بثمنه فلا بأس به نصاً. ويسمى التورق" [22]. بهذه الصورة لهذه المعاملة يتضح لنا تعريفها المبسّط كما عرفه الحنابلة.

---

[16] **المرجع السابق**، (397/6).

[17] ابن الجزي، **القوانين الفقهية**، ص 277.

[18]"قول الدردير: يمنع من البيوع ما أدَّى لممنوع يكثر قصدُه للمتبايعين، ولو لم يقصد بالفعل كسلفٍ بمنفعةٍ؛ أي: كبيعٍ أدَّى إلى ذلك، كبيعه سلعةً بعشرة لأجَلٍ، ثم يشتريها بخمسة نقدًا أو إلى أجلٍ أقلَّ، فقد آل الأمرُ إلى رجوع السلعة لربِّها، وقد دفع قليلاً وعاد إليه كثيرًا" انظر: الدردير: "الشرح الصغير" (117/3).

[19] الشافعي، **الأم**، 78/3-79

[20] الأزهري أبي منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط1، ص 216،

[21] البهوتي، **كشاف القناع**، (21/9).

[22] انظرالمرداوي، **الإنصاف**، ط4، 243/1، البهوتي، **شرح منتهى الأرادات**، د.ط، 243/4.

هذا ما نجده من تصوير لهذه المعاملة عند الفقهاء القدامى، أما عند المعاصرين فنجد تعريف مجمع الفقه الإسلامي بأن: "بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)" [23].

إذن من التعاريف وتصوير المسألة يخلص الباحث إلى أنّ التورّق بمصطلحه الصريح ورد في صورته المبسّطة، أي أنّ المشتري عبارة عن طالب للنقد والورِق وليس لذات السلعة، فيشتري السلعة نسيئة، ويمتلكها مُلكا تامّا ويتصرّف فيها، ثم يقوم بعرضها وبيعها لمشترٍ آخر، دون التواطؤ مع البائع الأول، ولو بأقل ثمن حالاً؛ لأنّ القصد بهذه الصورة هو النقد ابتداءً.

المطلب الثاني: أنواع التورق

يوجد نوعان من التورق وهما التورق الفردي والتورق المصرفي

التورق الفردي:

ممّا تقدم يتضح لنا التورق المعروف قديما (التورق الفردي)، بين الأفراد، دون تواطؤ، لكن ما استجدّ من تطوير لهذه المعاملة هو (التورق المصرفي) المنظم، حيث حملت المصارف الإسلامية هذه المعاملة وطوّرتها، بشكل منظّم وبهيكلة مختلفة تمامًا عن التورق الفردي وذلك كبديل عن القروض الربوية.

صور التورق الفردي:

هناك ثلاث صور مشهورة للتورق الفردي هي [24]:

1. "أن يكون الشخص بحاجة إلى نقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة نسيئةً، ويبيعها من غير البائع الأوّل من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود".
2. "أن يطلب المستورق القرض من تاجر، فيقول له التّاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئةً إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقدا في السوق من غير زيادة نظير الأجل".
3. "الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل".

المطلب الثالث: الفرق بين التورق المصرفي والتورق الفردي

مما سبق من توضيح للتورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، يتضح لنا بعض الفروق المهمّة؛ إذ

---

[23] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **القرار الخامس**، الدورة الخامسة عشرة، 11 رجب 1419هـ .

[24] انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، **الرأي الفقهي في التورق المصرفي**، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م (24)، ع (274)، ص (38) . وحولية البركة، ع6، ص(194) .بو هراوة، سعيد، **التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 19، ص:5.

التعرف عليها يجعل باب التفرقة بين النوعين جليّا من حيث المعاملة، والحكم، والأثر، ومن بين أهم الفروق كما في الجدول أدناه: [25]

1) "في التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما أنّها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق".	"أما التورق المصرفي المنظم، فهو مؤسسي منظم إذ إن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل".
2) "في التورق الفردي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي".	"أما التورق المصرفي المنظم فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، ففي التورق الفردي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء بينما في التورق المصرفي المنظم العميل لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها".
3) "أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع".	"أما التورق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل".
4) "في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري".	"أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق".

[25] السويلم سامي، **التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في 13-18 ديسمبر (2003م)، المجلد الثاني، ص (543-632) .

5) "في التورق الفردي لا يكون هناك اتفاق إنما تتم العملية عفويه".	"أما في التورق المصرفي فيتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، لتجنب تذبذب الأسعار".
6) "في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة البائع والمشتري (المستورق) والمشتري النهائي للسلعة ووجود عقدين منفصلين".	"أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة. فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق)، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء. فهناك ثلاثة عقود منفصلة".

المبحث الثاني: حكم التورق الفردي وعلاقته ببيع العينة

قبل الاسترسال في ذِكر حكم التورّق الفردي، فقد ساقنا المقام إلى تبيان العينة وما يعتريها من أحكام ذلك أنّ صورها متداخلة مع التورق قيد الدراسة.

المطلب الأول: تعريف العينة وبيان صورها

أولا: تعريف العينة

لغة: "مشتقة من العين، السلف والنسيئة، يقال اعتان الرجل أي اشترى الشّيء بالشّيء نسيئةً أو اشترى بنسيئة ... وهي الاسم وذلك إذا باع من رجل سِلعةً بثمن معلوم إِلى أَجل معلوم ثم اشتراها منه بأَقل من الثمن الذي باعها به " [26].

اصطلاحا:

عند الحنفية: "بيع العين بالربح، أي بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه"[27]

وعند المالكية: "فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة" [28]

وعند الشافعية: "وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من

---

[26] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة العين، 305/13.

[27] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط1، 613/7.

[28] القرطبي، **لكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط.2، 672/2.

ذلك الثمن نقداً" [29]

وعند الحنابلة: "فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا"[30]

يجد الباحث تعريف الحنابلة أوضح فهما وصورة لهذا البيع.

ثانيا: صور العينة [31]

لقد أوردت كتب ا لمتقدمين صورًا كثيرةً للعينة منها:

1. **"الصورة الأولى:** أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة، بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا".
2. **"الصورة الثانية:** هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرته من أجنبي ليبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها. وقد علق ابن تيمية على هذه الصورة بقوله: إذا اشترى له البضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه، فهذا ربا"[32]
3. **"الصورة الثالثة:** أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن".
4. **"الصورة الرابعة:** أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشره بخمسة عشر درهماً، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنّها ثمن الثوب، فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا".
5. "**الصورة الخامسة:** ذكرها ابن القيم بقوله: "للعينة صورة خامسة –وهي أقبح صورها، وأشدها تحريما –وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمُرْبي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثمن يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئا، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" [33]

---

[29] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 755/5.

[30] ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، 14/2.

[31] صور العينة من كتاب : ابن رشد، **بداية المجتهد** 142/2، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 153/10، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 29 /430، **مواهب الجليل** ج4 ص404، ابن عابدين، **رد المحتار**، 480/7، التورق، السعيد، بوهراوة، **التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 19، الشارقة، ص:5.

[32] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 29 /430،

[33] آبادي أبو الطيب شمس الحق العظيم: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ومعه: **شرح الحافظ ابن قيم الجوزية**، ط1، 9 /347.

المطلب الثاني: حكم بيع العينة

العينة عند **الحنفية** "كان خلاف الأحناف في صور العينة بإدخال طرف ثالث" [34]، "وهم متّفقون في العينة الثنائية بمنعها" [35] بقولهم "إذا باع رجلٌ شيئًا نقدًا أو نسيئةَ، وقبضه المشتري ولَم ينقد ثمنه، أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا يجوز"[36]

وعند المالكية: قال ابن القاسم: "سألتُ مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه"[37]

وعند الشافعية، فكما تقدّم فهم يحكمون بظاهر العقد، مادام قد استوفى شروطه، وعلّة التحريم والمنع عند المانعين، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" [38]

وعند الحنابلة فعندهم العينة محرّمة وذلك لقول ابن قدامة:" وهو قول أكثر أهل العلم" [39] وابن تيمية فيما قال: "ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته نسيئة لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع، أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال مهم وتواطؤ لفظي، أو عرفي، فهو الذي لا يشك في تحريمه" [40]

إذن مما تقدم فالقول بعدم الجواز عند الجمهور وهم الحنفية، المالكية والحنابلة، والذي أجازها هم الشافعية.

---

[34] انظر:ابن همام، **فتح القدير**" 211/7، وما بعدها

[35] محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية،** 423/6.

[36] الكاساني، **بدائع الصنائع،** 198/5.

[37] مالك ابن أنس، **المدونة،** 168/3..

[38] أخرجه أبو داود في **السنن،** كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، 275/3 رقم الحديث 3462/ وللبيهقي في **السنن الكبرى،** كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة 316/5، رقم الحديث: 10439؛ قال الألباني: وهو حديث صحيح، انظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**" 1/ 15.

[39] ابن قدامة، **المغني،** 277/4، حيث أورد:" ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجزك في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس وعائشة و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و النخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة و عبد العزيز ابن أبي سليمة و الثوري و الأوزاعي و مالك و إسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي ."

[40] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى،** 50/6.

الترجيح:

الذي يترجّح عند الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بحرمة بيع العينة وذلك أنّ الحديث صريح في حرمة بيع العينة [41]، والشافعية ما داموا أوقفوا إجازة العقود على ظواهرها، فعقد العينة به تواطؤ ظاهر على الربا وطلب النقد نسيئة، بنقد حال، وزيادة مقابل أجل، هي عينها الربا، والسلعة فيها كالمحلّل في النكاح فهي كالتيس المستعار.

المطلب الثالث: حكم التورّق الفردي

صورته: رجل اضطرّ لمال و لم يجد القرض الحسن، فرأى أن يشتري سلعة، بقيمة السوق، لكن نسيئة، يمتلكها، ثم يذهب يبيعها، من أجل الحصول على النقد، بُغية قضاء حاجته واضطراره، فالتورّق لو كان مثل ما ورد في صور العينة فهو محرّم. لكن كيف نفرق بين العقدين؟ نجد ابن تيمية ذكر في كلامه عن العينة: "لهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته نسيئة لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع، أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال مهم وتواطؤ لفظي، أو عرفي، فهو الذي لا يشك في تحريمه، وأما إن باعها لغيره بيعا ثابتا و لم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق، لأن مقصوده الورق" [42]

عند الحنفية: "كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب؛ فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو لعارض يعذر به فلا وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة "[43]

وعند المالكية: "ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل، فيقول المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة."[44] ومجيز: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً"[45]

وعند الشافعية كما تقدم: أنّهم يجيزون العينة، وبذلك فصورة التورق هي جائزة عندهم حيث قال الشافعي: فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من

---

[41] حديث "إذا تبايعتم بالعينة" سبق تخريجه، ص: 150.

[42] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 50/6.

[43] ابن همام، **شرح فتح القدير**، 213/7.

[44] ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة**، 689/2.

[45] ابن الجزي، **القوانين الفقهية**، 179.

الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي."[46]

وعند الحنابلة: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق"[47] وهذا دليل على أنهم يجيزوه بهذه الصورة.

مما سبق من مناقشته فالظاهر أنّ، لكن يوجد من يمنعه، في رواية عن الحنابلة [48] ابن تيمية، وابن القيم، وقال ابن تيمية: "من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز؛ إذا كان على الوجه المباح. أما إن كان مقصوده الدراهم؛ فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة؛ فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق."[49] وقال ابن القيم: "فإن عامَّة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلّل الربا. والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون. وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخِيَّةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه."[50]

وأدلتهم في ذلك أنها تقع في بيع العينة المنهي عنه بحديث نبي الله عليه الصلاة والسلام [51] وكذلك يقع في بيع المضطر [52]

يختلف التورّق عن العينة في أن السلعة لا تعود إلى البائع الأوّل، وعلى أن التواطؤ غير موجود بين البائع الأوّل والمشتري (طالب الورق، اضطرارًا)، فهذه الصيغة اختلف فيها فالحنفية اختلفوا بين الجواز والإكراه كما سبق في العينة، والشافعية أجازوا العينة والتورّق جائز كصورة من صورها، والحنابلة هم

---

[46] الشافعي، **الأم**، 3/78-79.

[47] المرداوي، **الإنصاف**، 4/243.

[48] نفس المرجع، نفس الموضع.

[49] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 29/302-303.

[50] ابن القيم **إعلام الموقعين**، 3/170.

[51] حديث "إذا تبايعتم بالعينة" سبق تخريجه، ص: 150.

[52] سياتي تفصيله، ص 180 و ص 186.

أوّل من تكلموا عن هذا العقد، وقد ساق ابن تيمية أن التورّق يكرهه عمر بن عبد العزيز [53] على أنّه آخية الربا

والذي يراه الباحث في حكم التورق الفردي أنّه جائز بشروطه التي قام عليها قديما، فهو بيع صحّت أركانه، ولا يفوت المقام هنا أن يرجع الباحث إلى أنّ الأولى التّعفف والتوكّل على الله.

المبحث الثالث: بيان خطوات عقد التورّق المصرفي وحكمه

المطلب الأول: خطوات التورق المصرفي

التورق المصرفي يمر بخطوات [54] وعقود [55] كما يلي:

1. يتقدم طالب الورق (المتورق) للمصرف الإسلامي الذي يتعامل بالتورّق، بطلب التورّق (النقد عن طريق التورق).

2. يقوم المصرف بأخذ تعهد منه على أنه إذا اشترى سلعة ما بقيمة ما يحتاجه من النقد أن يشتريها منه بالأجل، وذلك ضماناً لعدم اعتذاره عن شراء السّلعة منه بعدما يتورط في شرائها من أجل بيعها له. **فالعقد** هنا: هو وعد بالشراء من المتورق إلى البنك على أن يشتري السلعة، بثمن مقسط وفي مدة مبيّنة

3. بعد ذلك يقوم البنك أو الشركة بشراء مادة ما من السوق تساوي قيمتها المبلغ الذي يحتاجه طالب التورق. **فالعقد:** عقد شراء عادي بين المصرف وشركة أخرى، ووجب أن تكتمل شروطه وأركانه.

4. ثم يقوم البنك ببيع هذه السلعة له بعقد يسجلونه بينهم وبينه بثمن مؤجل ومقسط بحسب الاتفاق بينهم وبينه. **فالعقد:** عقد بيع بالتقسيط.

5. ثم يأخذ منه توكيلاً ببيع هذه السلعة عنه للغير نقداً بسعر أقل مما باعها له به، مع وعد بدفع ثمن هذه السلعة في وقت لاحق.

6. ثم يحضر المستفيد (المستورق) إلى المصرف ويأخذ ثمن هذه السلعة بعدما يكون المصرف قد باع السلعة بعقد وكالة عنه من أجل سداد حاجته الحالّة، ويبقى في ذمّته أقساط البنك فله أن يوفيها. **فالعقد:** عقد وكالة، فيقوم المتورق بتوكيل المصرف ببيع نفس السلعة لكن بثمن أقل من الثمن الذي اشتراه.

وتكون صورة التورق المصرفي:

"قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع

---

[53] المرجع السابق، نفس الموضع.

[54] الكردي أحمد الحجي، **التورق والتورّق المنظم**، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي للاقتصاد، د. مكان، 2-2010/4/21م.

[55] حسان، حسين حامد، **التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه**، الاقتصاد الإسلامي، مجلة محكمة، ع(267)، مجلد (23) ص 11.

العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة -بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق" [56]

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي

انقسم الفقهاء في حكم التورق إلى قسمين بين مجيز ومانع وسنعرض أدناه أدّلة كل فريق

أولاً: أدلة القائلين بجواز التورق المصرفي [57]

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:من الآية 275]

وجه الدلالة: "أن الله سبحانه وتعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع – وأحل الله البيع – والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم أو الكراهة. والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة" [58].

الدليل الثاني: "عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" [59]

وجه الدلالة: "أن الشيء قد يكون محرما لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية، فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحا، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا، فدل توجيه النبي عليه الصلاة والسلام له على جواز البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة

---

[56] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته 17، من 19-23 /10/ 1424 هـ الذي يوافقه 13-2003/12/17 م.

[57] المنيع عبد الله: **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، ج2، ص446 وما بعدها. و القري محمد العلي: **التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي**، حولية البركة ع5، 2002، ص94 وما بعدها، الشريف محمد عبد الغفار: **التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي**، حولية البركة ع5، 2002، ص89. الحنيطي هناء، **التورق حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 19 الشارقة. 2009م.

[58] المنيع، عبدالله، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع (274) مارس 2004، م (24)، ص 3-4.

[59] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 767/2، رقم الحديث: 2089. أخرجه مسلم، في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1214/3 رقم الحديث: 1592.

عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها" [60].

الدليل الثالث: أن الاصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها

وجه الاستدلال: "إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق، لأنه خروج عن الأصل".

يقول ابن القيم: "الأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"[61].

الدليل الرابع: "إنّ التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، ويكون المبيع هو الواسطة بينهما، ولم يقل أحد أن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر أن هذه التجارة تكون مكروهة فكذلك التورق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما. والتفريق بين التاجر والمتورق بأن التاجر يبيع ليربح، والمتورق يبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر تفريق غير دقيق، لأن الربح حصول على النقد أيضا، ولأن المتورق لم يخسر، إذ الأجل له قسط من الثمن" [62]

الدليل الخامس: أن حاجة الناس تقتضي استعمال التورق: حيث أن التورق بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة وهو "صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، تساهم في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة، ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية، وتحقيق مصالح المتعاملين سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة بدلًا من أذونات الخزينة التي تقوم على الفائدة المحرمة شرعا" [63]. ومنهم من يرى [64] فيه صيغة نافعة لتمويل المخزون للشركات المنتجة؛ إذ "لما كانت حاجة الناس قائمةً على المال، مع عدم وجود طريق آخر -غالبًا -كالقرض الحسن والسَّلَم، فإنني أرجح بيع التورق، بشرط الحاجة، وعدم تضمينه محاذيرَ شرعيةً. فبالتورق يمكن سدُّ حاجة الناس على نحوٍ لا يرهقهم غالبًا، وبخاصة بعد أن صار للناس مواردُ ثابتةٌ في هذا الزمان

---

[60] المنيع، عبد الله، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية،** مجلة الاقتصاد الإسلامي، مارس 2004 ع (274) م (24)، ص 4 .

[61] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط1، 1/ 384-385.

[62] المنيع عبد الله: **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، ج2، ص446 وما بعدها

[63] المنيع، عبدالله، **حكم التورق كما تجريه المصارف**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مارس 2004 ع (274) م (24)، ص(45-47).

[64] القري علي، **التورق كما تجريه المصارف دراسة اقتصادية**، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 2003

تمكّنهم من الوفاء بما عليهم من حقوق. فضلاً عن الترفع عن الحاجة إلى الناس، وما يتبعها من تعرض للمسألة والمنّة، مما ينافي آداب الشريعة، والترفع عنه بالمرء أجمل، ولمروءته أكمل" [65].

ثانيا: أدلة المانعين للتورق المصرفي [66]

لقد اعتمد الذين منعوا التورق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

1. التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها وهو حيلة عن الربا

"إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها [67]، كون المقصود من تكرار البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة. فهو إذن ذريعة إلى الرّبا، والذّريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليه الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم، فالأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [68]، وبموجب ذلك فإن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية، والعامل ليس له إلا ما نواه، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع" [69].

وعللّ [70] ابن تيمية لتحريم هذا العقد بقوله: "فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، "وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [71]، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري

---

[65] الجندي، محمد، **التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، http://www.alukah.net/culture/0/25457/ تاريخ الاستطلاع 2016/02/01. الساعة: 13:00.

[66] انظر، انظر مناقشة أدلة المجيزين عند الصديق الضرير: **التورق المصرفي** (الرأي الفقهي)، وعلي محي الدين القره داغي: مراجعة فتاوى ندوات البركة المجموعة الثانية، بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، 7 رمضان 1429هـ، 6-7 سبتمبر 2008م. وأيضا مناقشة: أحمد الحجي الكردي، **التورق والتورّق المنظم**، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي للاقتصاد، 2-2010/4/21م، وأيضا مناقشة: هناء الحنيطي، **التورق حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 19 الشارقة.

[67] "واحدة من القواعد الفقهية الخمس التي يرجع إليها أكثر مسائل الفقه" انظر: العلائي، **المجموع المذهب**(1-35-37).

[68] وبلفظ آخر:" العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" انظر: الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، القاعد 66، ط1، 403/1.

[69] خوجه، عز الدين، **ملخص أبحاث في التورق**، مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين للإقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين – من 8-9 ربيع الأخر 1423هـ ص 3.

[70] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 434/29، انظر: السويلم، **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، م2 .

[71] سبق تخريج الحديث، راجع ص 98.

غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان مقصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه" [72].

"إن جميع العقود المشروعة إنما شرعت لتحقيق مصالح لعاقديها، فإذا قصد العاقدان بها ما شرعت لأجله كانت صحيحة وإلا كانت باطلة" [73]. "فنية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق، فالسلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء، وهو لا يريد شراءها ولا بيعها، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على مال نقدي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة" [74]. "فالتواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي، فالتورق المصرفي حيلة محرمة لأن المقصود بها تحليل حرام، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكبر منه مقابل الأجل، واتخذت سلسلة من البيوع والاتفاقيات شاركت فيها مجموعة من المؤسسات بخطة محكمة، وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها، بل أنّها الرابطة التي تجمع عقوداً في عقد واحد وإن لم يصرح بذلك لكنه معلوم بالقطع من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة" [75].

2. أنّ عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة

بيع العينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة حيث بيّن الباحث حكمه وترجيح حرمة هذا العقد. والدليل في ذلك أن "القصد من بيع التورق هو الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد ليبيعها بقصد الحصول على النقد. يدخل التورق المصرفي في بيع العينة وذلك لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً. وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به. فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه. فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان الثمن.

من هذا الوصف يتبيّن لنا وجود تشابه بين التورق المصرفي والبيع العينة كما يلي" [76] :

-"أنّ قصد المشتري في الحالتين واحد هو الحصول على النقود حتى لو كان ذلك بكلفة وخسارة.

---

[72] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج29/ ص 238.

[73] حسان، **تعليق على بحوث التورق**، مرجع سابق، ص 14.

[74] أحمد، محيي الدين، **التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي**، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الاسلامي، من 8- 9 ربيع الآخر 1423هـ. ص

[75] حسان حامد، **تعليق على بحوث التورق**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 26- 28 صفر 1423هـ، ص 5.

[76] السويلم سامي، **التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في 13-18 ديسمبر (2003م)، المجلد الثاني، (543-632) . الحنيطي هناء، **التورق حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 19 الشارقة. 2009 ص 38.

-أنّ البائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين. فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته.

-لا يوجد فرق بين المصرف وبين البائع في العينة، لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

-العينة والتورق كلاهما فيه بيعتان.

-العينة والتورق كلاهما فيه بيعة مؤجلة وأخرى معجلة.

-العينة والتورق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية غير مقصودة حقيقية، تقبض ثم تعاد، وربما لا يتم تقابضها بالمرة، وقد لا تتحرك من أرضها. وقد لا يكون لها وجود أصلاٍ (سلعة افتراضية).

– حاجة العميل في كل منهما إلى المال. باعتباره جهة عجز مالي.

ولهذا نجد مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (13-17 كانون أول 2003م)، حيث قرر عدم جواز التورق المصرفي معللا ذلك بعدة أسباب منها "أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة".

ويوجد أيضا من استعظم الحرمة حتى أخرجها من العينة إلى الرّبا الصريح، وذلك لعدم وجود السلعة وصورية العقد؛ "فالتورق المصرفي ربا صريح محرم، لا ينطبق عليه حتى قول ابن عباس رضي الله عنهما (دراهم بدراهم متفاضله بينهما حريرة)، لأن هذه الحريرة غير موجودة أصلا" [77].

3. أن التورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع" [78] والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العينة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" [79]

"فلا يصح أن يتولى الوكيل طرفي العقد، بمعنى أن يكون وكيلا عن البائع وهو المشتري، وأن بيع

---

[77] السالوس، علي أحمد، **التمويل بالتورق**، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (18)، ط1 وللسالوس أيضا **العينة والتورق والتورق المصرفي**، ص (51) .

[78] أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عند، 536/3، رقم الحديث:(1234)، النسائي في **السنن**، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، 288/7، رقم الحديث، 4611، و أبو داوود في **السنن**، كتاب الإجارة، 283/3 رقم الحديث: 3504) بزيادة "... ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك" وقال الألباني إنه حديث حسن، انظر: **ارواء الغليل**، 150-149/5

[79] أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، 533/3، و النسائي في **السنن**، كتاب البيوع، 296/7. رقم الحديث 4632.و البيهقي في **السنن الكبرى**، باب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، بلفظ "نهى عن بيعتين في بيعة"، 343/5. وقال الألباني إنه حديث حسن ارواء الغليل 149/5-150.

التورق يندرج تحت بيعتين في بيعة المنهي عنه" [80].

4. أنه من بيع المضطر

أنّ طالب التورق في حكم المضطر، كيف لا وهو يبتغي النقد، فيشتري ويبيع بالخسارة من أجل النقد وسد حاجاته وضرورياته فهو كما يقول ابن القيم في ذلك: "وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو أخيَّة الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهَة إلى أنه مضطر وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق وروجع فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[81].

ثالثا: مناقشة الأدلة

1. مناقشة أدلة المجيزين للتورق[82]

أ- "إن استدلال المجيزين للتورق بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، غير مسلم لأنه استدلال بالعام، والعام عند الجمهور ظني الدلالة على أفراده حتى شاع بين أهل العلم: (أنّه ما من عام إلا وقد خُصّصَ منه البعض)، وعلى اعتبار قول الحنفية في قطعية العام، فلا يسلم لهم ذلك في هذه الآية، لأن حل عموم البيع خصص عندهم بحرمة البيوع الفاسدة. والعام بعد التخصيص عند الحنفية تصير دلالته على بقية أفراده ظنية. وعليه فإن الاستدلال بالآية استدلال بعام مظنون، قد خصص عند المانعين بالنصوص التي تنهي عن بيعتين في بيعة وبيع وشرط، وبيع العينة، وقاعدة منع الحيل وغيرها من النصوص".

ب- "إن استدلالهم بحديث تمر جنيب استدلال في غير محله، بل هو دليل عليهم لا لهم، لأن قصد النبي من هذا التوجيه تغيير حقيقة المعاملة لا شكلها، ولا يعقل أن يراعي النبي صلى الله عليه وسلم شكل المعاملة مع غياب حقيقتها. فالحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي

---

[80] السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق المنظم: قراءة نقدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (22)، العدد (253)، يوليو (2002م)، ص 40.

[81] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 3/ 182.

[82] انظر مناقشة أدلة المجيزين عند الصديق الضرير: **التورق المصرفي (الرأي الفقهي)**، وسامي بن إبراهيم السويلم: **التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية**،، وعلي محي الدين القره داغي: **مراجعة فتاوى ندوات البركة المجموعة الثانية**، بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرون للإقتصاد الإسلامي، 7 رمضان 1429هـ، 6-7 سبتمبر 2008م.

فيها النقود دورها في الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة".

ج- "إن استدلالهم بأن الأصل في المعاملات الحل إلّا ما قام الدليل على منعه، استدلال صحيح في أصله، غير أنه قامت الأدلة الواضحة على تحريم هذه المعاملة، لاسيما أدلة تحريم الحيل، وأدلة تحريم العينة وتحريم بيع وشرط وبيعتين في بيعة".

د- "إن قياسهم المتورق بالتاجر بأن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول نقود أكثر بنقود أقل، وهو نفس مقصد المتورق، قياس مع الفارق والفارق بين المعاملتين واضح كون النقود الأكثر عند المتورق تعد زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، بينما هي عند التاجر زيادة يقابلها الانتفاع بالمبيع، وليس في مبادلة نقد بنقد".

ه- "يمكن الرد على استدلالهم الخامس بأن عد التورق حاجة توهّم من أصحابه، وهو إن كان حاجة فهو حاجة المصرف وحده في زيادة فائدته، وأن احتياجات السيولة احتياجات غير مؤسسة كون هذه المصارف كانت تعمل بدون تورق وأمورها سارت على ما يرام. أما تفويت الفرصة فلا يقول عاقل بجواز تفويت فرصة تخدم المصرفية الإسلامية، وإنما يرفض أية فرصة تكون على حساب الأسس والمبادئ التي قامت عليها المصرفية الإسلامية".

2. الرد على أدلة المانعين

أ- في قولهم التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها وهو حيلة عن الربا

"إنه مع التسليم بقاعدة الأمور بمقاصدها، إلا أنه لا يسلم للمانعين انطباق القاعدة على التورق المصرفي كون نية المتورق في الربا غير ظاهرة، بل ظاهرة عند كثيرين في اجتناب الربا، وعليه يكون مقصدهم صحيح والأمور بمقاصدها" [83] .

ب- القول بأنه حيلة ووسيلة إلى الربا

الجواب: قيل: "إن الربا اسم لعقد بين طرفين، والتورق ليس عقداً بين طرفين، بل هو معاملة يجريها الشخص مع أكثر من طرف، كل منهما مستقل عن الآخر. فلا ينطبق عليه اسم الربا. ومن ثم لا يجري عليه حكمه" [84].

حيث "إن البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره فإنها جائزة إذا كان

---

[83] السويلم سامي، **التورق والتورق المنظم**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في 13-18 ديسمبر (2003م) م2، ص 22.

[84] السويلم سامي، **التورق والتورق المنظم**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في 13-18 ديسمبر (2003م) م2، ص 22.

يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات" [85]. "والقول أن حقيقة التورق أيلولته إلى الربا فيه نظر ولو أردنا أن نطبق حال من احتاج إلى نقد وسلك في سبيل تحصيله مسالك الحصول عليه من بيوع المرابحة أو المشاركة المتناقصة، أو بيوع السلم، أو غير ذلك من وسائل الحصول على الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعاً لقلنا بمنع ذلك، لأن قصده الحصول على النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها. وهذا لا يقول به أحد، ثم إن تطبيق مسألة التورق على مسألة: درهم بدرهمين وبينهما حريرة تطبيق مع الفارق ذلك أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل هو مثل الذي تباع به على آخر بيعاً مؤجلاً، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حَالاً فظهر بهذا الفرق بين المسألتين" [86].

وفي مسألة الحيلة يقول ابن تيمية: "وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى فإن كان قد نوى ما أحل الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى"[87]. فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرماً يتوصل إليه بالتحايل. والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مُشرعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام. "فتعليل من منعها بكون المقصود منها التحايل على الربا، فليس فيه تحايل على الربا بوجه من الوجوه، مع مسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل واحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يجز تحريمه على العباد" [88].

ج- أن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة

هنا سيكون الكلام عن صورة من صور التورق وهو في حال عودة السلعة للمشتري الأوّل فهذه الممنوعة عند الجمهور لكن صورة وجود طرف ثالث هي محل التورق هنا ذلك"أنّ الفقهاء الذين ذكروا التورق ضمن صور العينة لم يحكموا بتحريمه، بل حكموا بالجواز. فلم يؤخذ ببعض قولهم دون بعض" [89]

---

[85] المنيع عبد الله، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1424هـ ع (274) م (24)،، ص 7، بتصرف.

[86] نفس المرجع، ص 8.

[87] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 447/29 .

[88] العلوان سليمان بن ناصر، **العينة محرمة والتورق جائز بلا قيد أو شرط**، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=50994
تاريخ الاستعراض 2016/2/2 الساعة 12:00.

[89] السويلم، سامي، **التورق والتورق المنظم**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، م2، ص 20 .

يقول عبد الله المنيع: "لا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها ممارسة التجارة عن طريق الحصول على النقود والاستزادة منها وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك، كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة حيث أن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها حيث إنه لم يبعها إلا باعتبار رجوعها إليه وحصوله على رغبته في أن تكون المائة مائة وعشرين مثلاً دون فوات سلعته عليه، فضلاً عن أن هاتين البيعتين- بيعة البائع على المشتري، وبيعة المشتري على البائع – بيعتان في بيعة واحدة وفسرها بعض المحققين من أهل العلم ومنهم ابن القيم بأنها العينة بخلاف التورق، فإن السلعة التي باعها البائع على الراغب في الشراء تورقاً لن ترجع للبائع حيث أن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة" [90]. وفي فتوى الشيخ ابن باز [91] التفريق بين صور الربا ومن ذلك العينة ومسألة التورق قال: "وأما مسألة التورق فليست من هذا الباب وهي أخذ سلعة بدراهم إلى أجل ثم يبيعها هو بنقد في يومه أو غده أو بعد ذلك على غير من اشتراها منه. والصواب حلها لعموم الأدلة ولما فيها من التفريج ولتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة. أما من باعها على من اشتراها منه فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا وتسمى مسألة العينة وهي محرمة لأنها تحيّل على الربا".

"أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليس من جنس مسألة العينة، لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً؛ من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا، لأن المشتري غير البائع" [92].

إذن فكلام المانعين هنا بشكله المقدّم لاتظهر وجاهته في ربطها بالعينة المنصوص عليها، لكن تظهر وجاهته فقط في أنّ الطرف الثالث هو المؤسسة التي وكّلها البنك سواءٌ تحت تسمية مستقلّة أو وكيل وسيط من أجل انتفاء عودة السلعة والمعاملة يشكل مباشر للبنك وعودتها لطرف ثالث خروجا من العينة، فكان البحث في إنجاح المعاملة مع إيجاد مخرج لمنع العينة ويتبيّن ذلك كما أدناه:

الفرق بين بيع العينة والتورق[93]:

---

[90] المنيع، عبد الله، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1424هـ ع (274) م (24)،، ص 8

[91] ابن باز، عبد العزيز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج19/ ص 245- 246.

[92] المنيع عبد الله، **حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1424هـ، ع (274)، م (24)، ص 5-17.

[93] المنيع، عبد الله، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، مجلة الاقتصاد الإسلامي 1424هـ، ع (274)، م (24).

"إن بيع العينة أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حَالّ أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه، وسميت بالعينة لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها فهي محرمة، لأنه يغلب على الظن أنّها اتخذت حيلة للتوصل بها إلى الربا فصارت بذلك محرمة لدى كثير من أهل العلم.

أمّا التورق فهي أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالٍّ الغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل وذلك على غير من اشتراها منه لينتفي بذلك غلبة الظن بالتحيُّل بهذا البيع إلى الرّبا فصار بذلك بيعاً صحيحاً جائزاً. حيث أن السلعة لم تَعُدْ إلى بائعها وإنّما اشتراها طرف ثالث، فبيع العينة يتم بين طرفين أما التورق فأنه يتم بين ثلاثة أطراف".

د- أن التورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

"إن استدلالهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة غير مسلم، لأن تفسيرات الفقهاء لمعنى الحديث تباينت، فقد فسّرها الشافعي بتفسيرين الأول: هو أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين، والثاني: أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، كما فسر ببيع العينة، وفسر بالبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، وكذلك الأمر بالنسبة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، فقد اختلف العلماء في تفسيره، وهو ما يضعف الاستدلال به مع وجود هذه الاحتمالات" [94]

ه- قولهم أنه من بيع المضطر

"القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر. قول فيه نظر ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر، لأن الاستدلال به استدلال في غير محله، حيث أن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته أو غير ذلك وهذا لا يعد اضطراراً إلى الحصول على النقد. وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة" [95].

"ليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسببين" [96]:

---

[94] الضرير، **الرأي الفقهي في التورق المصرفي**، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مارس (2004م)، م (24)، ع (274).

[95] المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1424هـ، ع (274)، م (24)، ص 6.

[96] القري، علي، **التورق معناه وحكمه**، ص 2.

"الأول: لضعف اسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع. قال الخطابي: "في إسناده رجل مجهول لا ندري من هو" [97].

"الثاني: أن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في بيع المضطر: بيع المضطر يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بمثله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم و لم يفسخ. . . إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه" [98].

"ثم إن أكثر المتورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة وليسوا مضطرين، والمصارف لا تتعامل مع الفقراء المعدمين، وإنما عملاؤها هم أصحاب الدخول الجيدة، لذلك ليس التورق اليوم من بيع المضطر. وحتى لو قلنا بمنع بيع المضطر فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية الحديثة" [99].

4. مناقشة أدلة المانعين والمجيزين

"يرى بعض الفقهاء والعلماء والباحثين أن أصل الاختلاف بين العلماء (حول مشروعية التورق المصرفي أو عدم مشروعيته) نابع من الاختلاف حول تطبيق أصل (سد الذرائع)، وينظر بعضهم إلى هذه المسألة من ثلاثة جوانب" [100]:

الجانب الأول: بالنظر إلى الباعث ونية المتعاقد

- **المجيزون للتورق المصرفي:** يستدلون بأن الأصل في العقود هو تحقيق صورتها الشرعية، ولا أثر للنية في ذلك، واستدلوا على ذلك بحديث (التمر الجنيب)، وقالوا أن الشيء قد يكون حراماً (إذا لم تتحقق صورته الشرعية) كما في استبدال تمر الجمع بالتمر الجنيب، وقد يتحول هذا الشيء

---

[97] الخطابي، **معالم السنن**، ط1، ج 3/ ص 87 .

[98] المرجع سابق، 3/ 87.

[99] القري، محمد علي، **التورق كما تجريه المصارف دراسة اقتصادية**، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 2003، ص 5 .

[100] خوجة، عز الدين محمد، **التورق المصرفي بين التأييد والرفض**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، صفر 1423هـ.

. وعلاء الدين زعتري، **التورق تحايل على الربا**، انظر الرابط: http://www.alzatari.net/print-research/641.html،

= تاريخ الاستعراض : 2016/01/01، الساعة 20:00 انظر: الجيوسي أحمد محمد، **التورق المصرفي بين المانعين والمجيزين، التورق المصرفي والحيل الربوية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لجامعة عجلون، (الأردن) 18 – 19 نيسان 2012.

إلى الحلال إذا تغيرت صورته المحرمة (بيع التمر بالدراهم وشراؤه بالدراهم)؛ مع أن القصد في كلا الحالين واحد. وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد الله المنيع [101]، وأيده أحد المعاصرين بقوله: "إن مقصود التجار غالبا هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك" [102].

وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى صيغة العقود وصورتها وليس إلى النيات والمقاصد

- **في حين أن المانعين:** يستندون إلى قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)، وإلى حديث (إنما الأعمال بالنيات)، وهم يقولون: أن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالة بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع. ومن أبرز المانعين (بالنظر إلى النية): ابن تيمية حيث يقول: "إن الطريق للحلال يكون من خلال العقود المقصودة المشروعة والتي لا خداع فيها ولا تحريم " ويستدل على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا". حيث إنه إذا باع الجمع بالدراهم يكون قد أراد البيع وقبض الثمن، وإذا أراد شراء الجنيب أراد امتلاكه ودفع الثمن، وهذا مقصود مشروع. فلما كان بائعاً قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعا قصد ملك السلعة حقيقة. والمتورق لا يقصد الحصول على السلعة وإنما يكون عازما على بيعها بخسارة منذ البداية للحصول على نقد. ويؤكد ابن تيمية أن " المعنى الذي حرّم لأجله الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[103]. ومن المانعين في نظرهم لجانب النية والقصد من العقد:" إذا كان المقصود من العينة التحايل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة".

الجانب الثاني: بالنظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم

يتفق العلماء (بما في ذلك القائلون بجواز التورق) على عدم جواز التواطؤ والتحايل، فقد اشترطوا [104] لجواز التورق عدم التواطؤ والحيلة. ومن خالفهم قال: "لا شك أن التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود. ولكنه لا ينصح بالتوسع في مثل هذه العمليات نظرا للمفاسد المحتملة".

وذهب المانعون للتورق المصرفي إلى أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي. ومن المانعين للتورق بالنظر إلى وجود التواطؤ والتحايل فيه ابن القيم؛ حيث يرى أن التورق ما هو إلا

---

[101] المنيع، عبد الله، **حكم التورق كما تجريه المصارف**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مارس 2004ع (274) م (24)،

[102] عيسى، موسى آدم، **تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي** . دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية" من 26- 28 – صفر 1423هـ الموافق 7-2002/5/9 ص 48.

[103] نقله ابن القيم عن ابن تيمية، **إعلام الموقعين،** 170/3.

[104] كل من الشيخ عبد الله المنيع، والأستاذ أسامه بحر

دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، ويرى أن المفسدة التي لأجلها حرم الربا قائمة بعينها مع الاحتيال أو أزيد منها [105]. كما صدرت فتاوى منها: "التورق –المصرفي- في المصارف الإسلامية حيلة مكشوفة لاستحلال الربا" [106].

الجانب الثالث: بالنظر إلى مآلات الأفعال (نتيجة العمل وثمرته)

"يرى المانعون للتورق المصرفي أن الأفعال والتصرفات تأخذ حكما يتفق مع ما تنتهي إليه، بغض النظر عن نية الفاعل وقصده، ويحكم على تلك الأفعال بالصحة أو التحريم بحسب ثمرة هذه الأفعال ونتيجتها وما تؤول إليه. وهو ما أطلق عليه في الموافقات "أصل اعتبار المآل" [107]. ومنهم من استند بقوله: "لا شك في أن غاية هذه العملية (التورق) محرمة، ونتيجتها المنع، ألا وهي حصول المتورقين على نقود حالة في مقابل التزام بنقود أكثر منها بعد أجل وهم (أي المانعون) يرون أن مآل عملية التورق المصرفي هو الحصول على نقد عاجل مقابل نقد أزيد منه لأجل. والنية الفاسدة تحرم العقد على صاحب النية الفاسدة وإن صح لغيره، فلم يقل أحد ممن قال بصحة عقدي التورق الفردي أن نيته صحيحة بل قالوا بفسادها، ولكن الأمر متروك لربه.

أما في التورق المنظم، فإن هذه النية انكشفت بتوسط الآخرين فيها، فأفسدت العقد لأنها كشفت مضمون الربا وحقيقته، وهي نقد حال بآجل. ثم إن التورق المصرفي هو معاملة مؤلفة من مجموعة عقود لا يصح النظر في كل منها على انفراد. بل أن التورق المصرفي أسوأ من الربا لزيادة كلفته ولتضخيم المعاملات في سوق العملات" [108].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة المانعين والمجيزين، ومحاولة إلقاء الضوء على أهم النقاط التي تكاد تكون الفيصل بين المنع أو الجواز، يرى الباحث أن المانعين قد أصابوا في منعهم لهذه المعاملة، والذين أجازوا هذه المعاملة فقد حاولوا أن يقوموا بتنظيم التورق الفردي المختلف فيه ابتداءً، على نطاق المصارف الإسلامية والمؤسسات، لكن لم تكن تلكم المحاولات طريق البيع الحلال المستدل به في قوله تعالى " ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: من الآية275]حيث إن الأدلة والتطبيق أكبر دليل على عدم جواز التورّق المنظم وحتى لا يستفيض الكلام ويدور إلى ما تمّت مناقشته فللباحث القول إنّ:

---

[105] خوجه، عز الدين محمد، **التورق المصرفي بين التأييد والرفض**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، صفر 1423هـ.

[106] قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، 1431هـ 2010.

[107] الشاطبي، **الموافقات** 195/4)

[108] حسان، حسين حامد، **التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص (12) .

التورق المنظم ما هو إلاّ حيلة للربا، فقصد الفرد ليس الربا وإنّما الابتعاد عن الربا، فلمّا خشيه وقع فيه، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف: ١٠٣ – ١٠٤]، فكما سبق في ترجيح التورق الفردي للمضطر مع عدم التوسع فيه ومن تورّع عن الديْن فهو خير له لما جاء في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام في عدم اشغال الذمّة بالديْن، "ونعوذ بالله من غلبة الدّيْن".

كما أن العبرة بالمعنى لا بالمبنى والصورة جليّة واضحة ولو كانت ثلاثية أو رباعية أو ما دون ذلك أو أكثر فهي من العينة المحرّمة"؛ كما ستكون الحرمة أشدّ وأبين في حال عدم امتلاك السلعة قبل قبضها، فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي:"إن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي"[109] ناهيك عن أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك) [110].

كما أنّ العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما: (نهى عن ربح ما لم يضمن) [111].

أيضا أنّه بيع المضطر، كما تقدّم فلا يعقل أن يشتري ثم يبيع بخسارة، إلا من اضطرّ وإلاّ فهو في حكم السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله ومعاملاته ولربّما تعتريه أحكام الحجر.

ممّا تقدم يجد الباحث نفسه في صف المانعين لهذه المعاملة، وأنّها أخية الربا، ولا يمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل بها، ووجب أن تبحث عن أدوات ومنتجات سليمة وشرعية تخدم أهدافها الدعوية والربحية، وتحافظ على الأسس والمبادئ الشرعية التي قامت وتقوم عليها. وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي على عدم جواز التورق المنظم (المصرفي) والتوصية بتجنبه [112]

---

[109] انظر:قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990، بخصوص موضوع القبض.

[110] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 3/ 283، والترمذي في **السنن**، كتاب البيوع،= =باب كراهية بيع ما ليس عندك، 3/ 534، والنسائي في **السنن**، كتاب البيوع، 7/ 289، وصححه الألباني في إرواء الغليل 132/5.

[111] أخرجه، ابن ماجة في **السنن**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، 16/2، رقم الحديث 2187، والترمذي في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 536/3، بلفظ: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[112] "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافق: 13-2003/12/17م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

الخاتمة: وبها أهمّ النتائج:

يخلص الباحث إلى أنّ التورّق بمصطلحه الصريح ورد في صورته المبسّطة، أي أنّ المشتري عبارة عن طالب للنقد والورِق وليس لذات السلعة، فيشتري السلعة نسيئة، ويمتلكها ويتصرّف فيها، ثم يقوم بعرضها وبيعها لمشتر آخر، دون التواطؤ مع البائع الأول، ولو بأقل ثمن حالاً؛ لأنّ القصد والتورق بهذه الصورة هو النقد ابتداءً قد ظهر عند الحنابلة، وفي بيوع العينة، والبيوع الآجلة عند الفقهاء.

وينقسم إلى قسمين تورق فردي وتورق منظم، فحكم التورق الفردي جائز بشروطه التي قام عليها قديما، فهو بيع صحّت أركانه.

أمّا التورق المنظم فخطواته تبدأ بطلب المتورق وعد بالشراء من المتورق إلى البنك عقد شراء عادي بين المصرف وشركة أخرى، ثم يقوم البنك ببيع هذه السلعة له بعقد بيع بالتقسيط.ثم يأخذ منه توكيلاً ببيع هذه السلعة عنه للغير نقداً بسعر أقل مما باعها له به، مع وعد بدفع ثمن هذه السلعة في وقت لاحق. بعقد وكالة فيقوم المتورق بتوكيل المصرف ببيع نفس السلعة لكن بثمن أقل من الثمن الذي اشتراه.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيـــام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

أ) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.=

= ب) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

ج) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة =بينها قراره. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي =طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف".

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة

امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

وحكم التورق المنظم المنع وأنّ هذه المعاملة أخية الربا، وما هو إلاّ حيلة للربا، فقصد الفرد ليس الربا وإنّما الابتعاد عن الربا، فلمّا خشيه وقع فيه، ولا يمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل بها، ووجب أن تبحث عن أدوات ومنتجات سليمة وشرعية تخدم أهدافها الدعوية والربحية، وتحافظ على الأسس والمبادئ الشرعية التي قامت وتقوم عليها.

المصادر والمراجع:

- أحمد الحجي الكردي، **التورق والتورّق المنظم**، المؤتمر الدولي للاقتصاد، 2-2010/4/21م.
- أحمد محمد الجيوسي، **التورق المصرفي بين المانعين والمجيزين**، المؤتمر العلمي الأول لجامعة عجلون، 18 – 19 نيسان 2012.
- أحمد، محيي الدين، **التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي**، ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الاسلامي، 19-20 يونيو 2002م.
- الأصبحي، مالك بن أنس المدني، **موطأ الإمام مالك** برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: المكتبة العلمية، ط2، د.ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامى، ط2، 1405 هـ - 1985 م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (بيروت: المكتب الإسلامى، ط2، 1406هـ - 1986 م).
- إبراهيم الدبو، **الوفاء بالوعد**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المؤتمر الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول 1988م
- إبراهيم سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ابريل 2004 م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق: محمد عبد المُعيد خان، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د. ط، د.ت).
- البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، (بيروت: دار ابن حزم، د. ط، د. ت).
- بدوي، عبد المطلب، **التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة 2007م
- بكر أبو زيد. **المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول 1988م
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998 م).
- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، **شرح المقاصد**، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرة، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1419هـ - 1998م).
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحِرَّاني، **مجموع الفتاوي**، تحقيق: عامر الجزار، وآخرون، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1419 هـ - 1998 م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379ه).
- حسان، حسين حامد، **التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه**، الاقتصاد الإسلامي، مجلة محكمة، العدد(267)، مجلد (23)، جمادي الأخر 1424هـــ، أغسطس 2002م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).
- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405ه).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، **البحر المحيط فى أصول الفقه**، تحرير: عمر سليمان الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1413هـ - 1992م).
- الزركلي، خير الدين، بن محمود، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط15، د.ت).
- الزَّمَخشري، جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، د. ط، 1392 هـ - 1972 م).
- السالوس، علي أحمد، **التمويل بالتورق**، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (18)، (قطر: مكتبة دار القرآن ودار الثقافة، ط1، 2005م) .
- السعيد، بوهراوة، **التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 19، الشارقة، 2009م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه و النظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990 م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عُبَيدة مشهور بن حسن، (الدمَّام: دار ابن القيم، ط1، 1424 هـ - 2003م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410ه 1990م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعى، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، وآخرون، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط1، د.ت) .

- عثمان، حسين فتحي، **التوريق المصرفي للديون** (الممارسة والإطار القانوني)، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، 22- 24، كانون أول 2002م، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.
- الغُزيّ، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه - 1997م).
- الغزي، محمد صديق، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ).
- ابن فارس، أحمد بن زكريا القَزْويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399ه - 1979م).
- فؤاد محمد أحمد محيسن، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة**، المؤتمر التاسع عشر، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، 26-30 أبريل 2009م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- الفَرَّاء، أبو يَعْلى محمد بن الحسين بن محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقى، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1403 ه - 1983م).
- فريد النجار، **المشتقات والهندسة المالية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، 2009م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426ه).
- ابن قُدامة، مُوَفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388 ه - 1968 م).